# القانون الرياضي
# وسؤال الحكامة في المغرب

**د. يوسف دعي**
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
باحث مشارك في معهد دولوز لتحليل السياسات
جامعة ابن زهر – المغرب

**الملخص**

يتناول هذا مقال مسار تطور التشريع الرياضي في المغرب، في شقه الدستوري والقانوني العادي، إذ يطرح العلاقة بين تطور التشريع ودوره في مأسسة وحكامة المجال، الذي يُبغى منه نقل الممارسة الرياضية من ممارسة هاوية إلى ممارسة احترافية وتنهل من أساليب التدبير الجيد، وقد خلص المقال أن غير تطور الترسانة القانونية في المغرب ظلت غير قادرة على استيعاب حجم التطورات همت المجال الرياضي داخليا وخارجياً، وبقي المجال الرياضي رهيناً بمجموعة من الانفعالات القانونية (أي ردة فعل عن فراغات تحتاج إلى تنزيل أكثر وضوحاً لتشريعات قد تضمن حكامة جيدة لقطاع يعد أحد القطاعات الواعدة في المستقبل)، ويرجع ذلك إلى عدم قدرة الفاعلين الحكوميين أو الترابيين إلى النظر للرياضة إضافة إلى أدوارها الأخرى الصحية أو الاجتماعية. كرافعة للتنمية ومجال مهم للاستثمار. وكمرفق عام مثيلا بالمرافق العمومية الأخرى التي تدخل في إطار الصالح العام.

**الكلمات المفتاحية:**

الرياضة - الحكامة - القانون - السياسة.

**الاستشهاد المرجعي بالدراسة:**

دعي، يوسف. (2025، يناير). القانون الرياضي وسؤال الحكامة في المغرب. مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، العدد 1، المجلد 2، السنة 2، ص 225-238.

**تقديم:**

تُعرف الرياضة في كونها، أكبر وأهم نشاط اجتماعي أوجدته البشرية من انفعالات ونشاطات أكثر جذبا للاهتمام، فقد تجاوزت بعدها الفُروجي الترفيهي[1] والعاطفي، إلى مجالا حيوي تتداخل فيه مصالح الدول والجماعات والأفراد، ضمن أبعاد اقتصادية وسياسية وثقافية. إذ تجاوز الرياضة لإبعادها كان دافعا قوياً للاستثمار فيها والتدخل وتدبيرها من طرف الحكومات، والتي تتخدد أشكال متعددة:

أولا: التدخل لتحسين الاستعداد للحروب، فقد أدت البنية الجسدية للمجندين الهزيلة، خلال الحروب، إلى إقدام العديد من الدول، إلى التدخل لتحسين جودة المجندين المتطوعين، من خلال استخدام الرياضة والتربية البدنية، بشكل صارم. دافع المفكرين الألمان إلى الاهتمام بالتربية البدنية، بعد الهزيمة أمام نابليون، وتزعم هذا الاتجاه، فريديريك يان، الذي قام بتأسيس جمعية لاعبي الجمباز، وكان الهدف منها إحياء العزيمة وروح الشباب الألماني، والإعداد البدني في الغابات والأماكن الخلوية[2]. كما تم استخدام الرياضة في فرنسا، للترويج لحكومة فيشي بعد الهزيمة المذلة التي تعرضت لها فرنسا سنة 1940، والتي حمّل فيها أنداك الماريشال فيليب بيتان المسؤولية للشباب الغارق في الكسل والتراخي[3].

ثانيا: تدخل الدول لتسهيل الاندماج والهوية، من خلال الرياضة، وهو أحد الدوافع الأكثر شيوعا، إذ تلعب دوراً مهما في عمليات الإدماج المجتمعي[4]، فقد كانت الرياضة إحدى الحلول[5] لمواجهة الاضطرابات[6] والانقسامات في المجتمعات التي تعرف تعدديات عرقية أو ثقافية.

---

1 يعتقد عالم الاجتماع البولندي Wohl أن الرياضة وشكلها العصري بزغت نتيجة التغيير الاجتماعي، بالتحديد مع ظهور الطبقة الأرستقراطية غير مرتبطة بالإنتاج في قرن 17 والتي استفادت من وقت فراغ هائل، وكانت الرياضة أحد الحلول لشغل هذا الوقت، بالتدريج أصبحت الرياضة جزءا من أسلوب معيشة اللوردات. أمين الخولي الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة عدد 216 دجنبر 1996 ص 43.

2 أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة عدد 216 دجنبر 1996، الصفحة 110.

3 منصف اليازغي، السياسة الرياضية بالمغرب 1912-2012 سلسلة كتب في الرياضة (سلا: مطبعة ألوان الريف، العدد 3 2018) ص 139.

4 Barrie Houlihan, Politics and sport, HANDBOOK of Sport studies, Ed by : Jay Coakley and Eric Dunning, SAGE Publication, 1st Ed 2000 p.215

5 نهجت الحكومة الفرنسية منذ أوائل التسعينات، تدابير احتياطية، من أجل وقف امتداد التطرف الديني، ومعالجة إشكالات الاندماج المجتمعي عن طريق الرياضة، كأداة فعالة قادرة على خلق وحدة في مجتمع يضم تنوعا عريا وثقافيا. ففي إطار خطة89 Banlieues ، التي صممها المهندس المعماريRoland Castro ، لتهيئة مناطق مركزية تضم ملاعب كرة القدم وملاعب كرة السلة، بهدف الضبط الاجتماعي للمهاجرين لاسيما القادمين من البلدان الإسلامية عبد الإله فرح، الرياضة والدين، تحليل من منظور سوسيولوجي، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا-برلين العدد6 أكتوبر 2018- ص 49.

6 على إثر الأحداث الإرهابية لسنة 2003 بمدينة الدار البيضاء، والتي تورط فيها شباب من الأحياء الهامشية الفقيرة، أطلقت الدولة عبر سلطاتها المحلية برامج رياضية في كل أحياء المدينة ويتعلق الأمر بمشروع Casa Foot و Casa Athlète بميزانية قدرت ب 500 مليون سنتيم، كما فرضت على السلطات المحلية تتبع سير المشروع وحضور مختلف المنافسات.

ثالثا: الدافع الحديث التدخل لدعم التنمية الاقتصادية، تُشير لغة الأرقام، إلى قيمة الرياضة اليوم داخل المجتمعات المعاصرة، إذ يمثل دخلها اليوم 2 في المائة من الاقتصاد العالمي، فقد بلغت عائدات المبيعات التجارية الرياضية في عام 2018 471 مبار دولار، ويتوقع أن تبلغ في هذا العام أي 2023 ما يناهز 627 مليار دولار، كما بلغت عائدات الاتحاد الأوروبي لكرة القدم من بث المباريات الكروية 2263 مليار يورو[1]. دون أن ننسى القيمة السوقية لبعض الممارسين والتي قد تتجاوز قيمتها اقتصادات بعض الدول النامية.

يتفق المؤرخون أن الرياضة الحديثة ولدت في القرن 18 في إنجلترا، في سياق الثورة الصناعية، ثم انتشرت إلى المجتمعات الصناعية، ثم ساعدت السياسة الإمبريالية إلى عولمة هذه الرياضة في باقي دول العالم. أما المغرب لم يعرف الرياضة بشكلها الحديث إلا في ظل سلطات الحماية الفرنسية سنة 1912، حين حرص المستعمر على ترسيخ ثقافته الإمبريالية عبر الرياضة كرأسمال سياسي لسلطات الحماية لترسيخ وجودها في المغرب[2]. وظل تدبير المجال الرياضي كسائر المجالات الحيوية الأخرى تابعاً للسلطات الاستعمارية، عبر مؤسساتها وقوانينها. فالعصب المغربية كانت تابعة للجامعات الفرنسية. أضف الى ذلك نسخ بعض القوانين الفرنسية " الميثاق الفرنسي، قانون الرياضة المدرسية... ". كما اشترط للأندية أن تضم ثلاثة لاعبين أجانب في صنف الكبار، وخمس لاعبين أجانب من بينهم ثلاثة فرنسيين في صنف الشباب.

فقد بقيت الرياضة تابعة لمديرية العلوم والمعارف العمومية المندرجة داخل المصالح الشريفة الحديثة والتي تمت إضافتها للمخزن المركزي والمصالح التابعة للمقيم العام[3]. وقد ارتبط التنظيم الرياضي في المغرب بالتوجه الفرنسي للقطاع في أراضيها، سواء من حيث تسميتها بالتربية البدنية منذ 1921 أو من حيث تبعيتها بقطاعات أخرى كوزارات الدفاع، والتعليم، التربية الوطنية والصحة، ولم تظهر الرياضة كوزارة بالاسم إلا سنة 1936 بعد أن أدرجها أول رئيس وزراء اشتراكي لفرنسا ليون بلوم ضمن وزارة الرياضات وتنظيم الترفيه[4].

عمل المغرب خلال الثلاث سنوات الموالية للاستقلال، على إحداث العديد من المؤسسات الوطنية وتغيير وتعديل العديد من القوانين التي صدرت في فترة الحماية. تسعى هذه الورقة إلى الوقوف عند مسار تطور التشريع الرياضي، ومدى قدرته على دمقرطة وحوكمة/ حكامة المجال الرياضي في المغرب، من تحليل إشكالية العلاقة بين التشريع الرياضي وسؤال الحكامة الرياضية في المغرب.

1 مولدي الأحمر، الرياضة والمجتمع، ملف الرياضة والمجتمع مجلة عمران العدد 42 المجلد 11 خريف 2022 ص 7

2 يوسف دعي، "السياسة والرياضة في المغرب بين الضبط والمقاومة: كرة القدم نموذجا"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير – المغرب، 2024، ص 83.

3 عبد الله رشد، تاريخ الرياضة في المغرب، 1918- 1998، بدون اسم دار النشر الطبعة الثالثة 1998، ص 17.

4 يوسف دعي، السياسة والرياضة في المغرب، مرجع سابق، ص 83.

**ستحاول الورقة مناقشة هذا الإشكالية من خلال محورين:**

1. مسار التشريع الرياضي في المغرب.
2. الرياضة وسؤال الحكامة في المغرب.

## 1. مسار التشريع الرياضي في المغرب.

ظلت الرياضة غائبة عن الوثيقة الدستورية منذ أول دستور لسنة 1962 إلى غاية الإعلان عنها في دستور 2011، وهو منحى أُستلهم من النموذج الفرنسي الذي لم يتطرق بدوره إلى القطاع الرياضي داخل المتن الدستوري[1]. بالرغم من أن بعض الباحثين ذهب إلى أن الرياضة وإن لم يتم الإشارة إليها بشكل مباشر في الوثيقة الدستورية، إلا أنها مستدرة وإن بشكل ضمني من خلال الفصول 13 و60 من دستور 1996، يشير يرتبط الأول ب " التربية كحق للمواطن على السواء" وهو مجال بحيله مرتبط بالرياضة، على اعتبار أن هذه الأخيرة، واحدة من القطاعات المعنية بالتربية[2]. أما الفصل 60، يشير إلى أن "الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا)، يتقدم أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية"[3]. وتدخل الرياضة ضمن مجالات النشاط الوطني وفق هذا التحليل.

جاءت الوثيقة الدستورية لسنة 2011، لتعلن بشكل واضح عن دسترة الرياضة والتنصيص عيلها في ثلاثة فصول، وهو ما وضع المغرب كبلد استثنائي وسط الدول العربية والإفريقية، الذي دسترة الرياضة وجعلها حقا للمواطنين، وهذا تعبير صريح للدولة في المغرب بالمكانة الاجتماعية والسياسية للرياضة، وقد هذا الاعتراف الدستوري ليضع المغرب ضمن الدول القليلة التي تشير دساتيرها إلى الرياضة حق، بالرجوع إلى الوثيقة الدستورية، نص الفصل 26 على أن " تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة[4]، وهي إشارة وجود إرادة دستورية لدمقرطة وحوكمة المجال الرياضي،

1 منصف اليازغي، دسترة الرياضة، ودور الفاعل السياسي في التنزيل، مقال منشور بسلسلة Booksport، قانون الرياضة، العدد 1، 2012. تم الاطلاع عليه في الرابط المختصر التالي: https://bitly.ws/3af4k يوم 12 غشت 2023 23 مساء.

2 منصف اليازغي، السياسة الرياضية بالمغرب 1912 2012 مرجع سابق ص 463

3 ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417(7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع.

4 ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص دستور المملكة المغربية 2011.

من خلال آليات تعتمد على البرامج والتخطيط والقيم الديمقراطية، التي افتقدها تدبير المؤسسات الرياضية لسنوات[1].

أنا على مستوى التشريع العادي، فقد بدأ التقنين الفعلي للممارسة الرياضية في مغرب الاستقلال، من خلال ظهير الحريات العامة لعام 1958، إذ شكل القانون الموحد للجمعية الرياضية، قبل يتم إصدار قوانين وتشريعات أخرى، ميزت بين الرياضة كمجال وباقي المجالات الأخرى المعنية بالحريات العامة، كالقانون المنظم للجمعيات، والصحافة والنقابات. كما أن هذا القانون جاي ليلغي الظهائر، كظهير 24 ماي 1914 الذي ظهر خلال فترة الحماية والمأخوذ من قانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ في فاتح يوليوز 1901، لكنه يختلف عن الظهير المغربي في عدة مسائل جوهرية تجعل من الظهير المغربي أضيق وأقل حرية، وقد تم الغاؤه بمقتضى الفصل 41 من ظهير الحريات والذي نص بالحرف: " *يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويُعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات*[2] "، وقد خلف هذا الفصل الكثير من النقاش، فإذا كان الغرض منه تخليص التشريع المغربي من القوانين وظهائر فترة الحماية، فإنه يطرح مصير بعض القوانين اللاحقة على الاستقلال كالميثاق الرياضي المنظمة للجمعيات الرياضية (مرسوم 3 أكتوبر 1957) هل تم الغاؤه بمقتضى هذا الفصل أم لا؟ وقد حسمت الأمانة العامة للحكومة النقاش بتأكيدها على أن المرسوم لازال قائما، بدليل أنه لم يلغى إلا بمقتضى المادة 64 من قانون التربية البدنية لسنة 1989[3] أي بعد 32 سنة من الجدل القانوني[4].

تجدر الإشارة أن ظهير الحريات العامة، كان التشريع الأوحد المُلزم لكل النشاطات المدنية، كالعمل النقابي، والصحفي، وداديات السكن. فإذا كان فريق كرة القدم أو أي نادي رياضي أخر هو في الأصل جمعية فإنها تخضع في تأسيسها وتنظيمها للظهير، بل إن اللجان الأولمبية والجامعات والعصب تخضع هي الأخرى لنظام الجمعيات، وبقيت الرياضة في المغرب خاضعة لفصول محددة من ظهير الجمعيات والميثاق الرياضي لسنوات، رغم النتائج الإيجابية التي حققتها الرياضة المغربية في سنوات 70و80، إلى أن تم إصدار أول قانون منظم للرياضة في المغرب ويتعلق الأمر بقانون التربية البدنية والرياضة الصادر في ماي 1989.

1 المملكة المغربية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، السياسة الرياضية في المغرب، سنة 2019 ص27.

2 ظهير شريف رقم 1.58.376 الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر الصادرة بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958).

3 تنص المادة 64 من قانون87.06 على ما يلي: تنسخ جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون خصوصا أحكام الظهير الشريف الصادر في 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق ببعض مؤسسات الشباب والظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1367 (30 ديسمبر 1947) بتنظيم المراقبة الطبية للأنشطة الرياضية والظهير الشريف الصادر في 14 من صفر 1377 (10 سبتمبر1957) المتعلق بنشاط الجمعيات والعصب والجامعات والجماعات الرياضية والنصوص التنظيمية التي صدرت لتطبيق الظهائر الشريفة المذكورة.

4 يوسف دعي، السياسة والرياضة في المغرب، مرجع سابق.

**إن طبيعة المجال وخصوصيته، جعلت المشرع يبادر في تنظيمه في إصدار مجموعة من القوانين، وهي على التوالي:**

الجدول رقم 1: تطور التشريع الرياضي في المغرب منذ الاستقلال

| القانون / المرسوم | سنة الإصدار |
|---|---|
| مرسوم يتعلق بتنظيم الرياضة | أكتوبر 1957 |
| ظهير تأسيس الجمعيات | نونبر 1958 |
| قانون التربية البدنية والرياضة الصادر بظهير 19 ماي 1989 | 1989 |
| والمرسوم التطبيقي لقانون التربية البدنية والرياضة | بتاريخ 29 أكتوبر 1993 |
| مرسوم الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية لهواة والعصب الجهوية والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم | 21 يوليوز 1997 |
| النظام الأساسي النموذجي لجمعيات الهواة الرياضية المتعددة الأنشطة | بموجب قرار وزاري بتاريخ 7 يوليوز 1997 |
| مرسوم تغير النظام الأساسي لجامعة كرة القدم | سنة 2004 |
| مرسوم بالإذن بإنشاء الشركات الوطنية لإنجاز الملاعب | سنة 2008 |
| قانون معدل لقانون التربية البدنية 30-09 | أكتوبر 2010 |
| مرسوم تطبيقي لقانون التربية 30-09 | نونبر 2011. |
| قانون محاربة العنف داخل الملاعب 09-09 | أبريل2011 |
| النظام الأساسي النموذجي للجامعات | أبريل 2013 |

**مصدر الجدول: يوسف دعي، السياسة والرياضة في المغرب، بين الضبط والمقاومة، مرجع سابق، ص 55**

كانت فلسفة قانون التربية البدنية والرياضة الصادر في 19 ماي 1989، تروم إعادة ضبط وهيكلة المجال الرياضي، والقطيعة مع مسار طويل من تدبير عرف الكثير من الاختلالات والتحديات القانونية، وضمان تأسيس ممارسة احترافية مُنسجمة مع طبيعة المجال الذي يختلف عن التنظيم الاعتيادية للجمعيات. ففي السابق ساد الكثير من الارتجال في التسيير داخل الفرق، حيث كان اللاعب المتحكم في صعود أو نزول المكاتب المسيرة، في حين أن القانون الجديد حوّل اللاعب إلى مأجور لا دور له في الجموع العامة، إذ جاء القانون واضحا في مادته 9 والتي نصت " لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخباً أو منتخبا في أجهزة إدارة جمعية أو عصبة أو جامعة للهواة إذا كان يتلقى من هذه الجمعية أجراً كيفما كان شكله مقابل مزاولته أنشطة بدنية أو رياضية[1]،

1 ظهير شريف رقم 1.88.172 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

تم تأكيده أيضا في النسخة المُعدلة لقانون التربية البدنية 30-09 لسنة 2010 في مادته 10.[1] سنحاول في المحور الموالي، دراسة قانون التربية البدنية بنسختيه القديمة والجديدة، والوقوف عند سمات الحكامة بين القانون وواقع القطاع الرياضي في المغرب.

## 2. الرياضة وسؤال الحكامة في المغرب.

نهل المشرع المغربي قانون 06.87 لسنة 1989 فصوله من القانون الفرنسي لسنة 1984، حيث جاء في ديباجته " على أن الرياضة تمثل حقا من حقوق المواطنين"، في المقابل لم يشر القانون المغربي لسنة 1989 إلى هذا الجانب، واكتفت مادته الأولى إلى أن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تساهم في تكوين وتنمية الأفراد، وأن الدولة تضطلع بمسؤولية تنمية الحركة الرياضية وتأطيرها ومراقبتها[2]. والملاحظ أن النسخة المغربية تغاضت عن نقل بعض مواد القانون الفرنسي سيما تلك التي ستلزم الدولة باعتماد موارد مالية مخصصة لهذا القطاع[3].

كما أن القانون المغربي لسنة 1989 جاء متغافلاً لدور الجماعات المحلية وتنظيم النشاط الرياضي داخل الشركات، واللجنة الوطنية المختصة بتحديد أساليب ممارسة الرياضة مقارنة مع القانون الفرنسي، بل ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار النسخة المغربية، هي صورة مشوهة من القانون الفرنسي، على سبيل المثال في الباب الخاص بالجمعيات والشركات الرياضية في القانون الفرنسي أشار بصريح العبارة إلى أن جمعيات رياضية تخلق في كل المؤسسات التعليمية بما فيها الابتدائية والجامعية، مقدما لها الدعم من الجماعات المحلية في مقابل استغلالها للتجهيزات الرياضية الموجودة، غير أن القانون المغربي في المادة 2 لم يتحدث عن دعم موجه لهذه الجمعيات، واعتبر أن تلقين الرياضة يتم بالتدريج وفق الوسائل المتاحة، وهو ما استثنى التعليم الابتدائي من الممارسة الرياضية، رغم أدوارها في تلك المرحلة من التكوين وتأطير الأبطال[4].

1 ظهير شريف رقم 150-10-1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

2 El Ghazali Mohamed, Elotmani Brahim, Le cadre juridique régissant le sport au Maroc : enjeux et perspectives, African Scientific Journal, Vol : 3, Numéro 17, Avril 2023, P415.

3 يوسف دعي، السياسة والرياضة في المغرب، مرجع سابق، ص 38.

4 ظهير شريف رقم 1.88.172 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

في الشق المتعلق بالشركات الرياضية، لم يشر المشرع المغربي، إلى كيفيات الانتقال من النادي إلى الشركات الرياضية، عكس المشرع الفرنسي في المادة 11 ربط تحول الفرق إلى شركات رياضية بوصولها إلى رقم معاملات معين يخولها التحول للشركة[1].

شكلت المناظرة الوطنية للرياضة سنة 2008 فرصة لتشخيص واقع الرياضة بالمغرب، وفرصة لوضع رؤية وطنية وسياسة عامة للنهوض بهذا المجال، ومن أهم توصيات هذه المناظرة، تحديث آليات حكامة الرياضة، وتنظيمها بشكل أفضل من خلال إصلاح الإطار القانوني، وهو ما مهد بتعديل قانون التربية البدنية والرياضة وإصدار القانون رقم 30.09 غير أنه لم يصدر سوى 11 نصا تطبيقيا من أصل 26 لازما لتنفيذ مقتضيات هذا القانون.

**وهما على التوالي:**

- المرسوم رقم 2.10.328 بتطبيق القانون رقم 30.09 الصادر في نونبر 2011
- القرار الصادر بين النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية في مارس 2013
- القرار المتعلق بتحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز يونيو 2014
- القرار الصادر بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية أبريل 2016
- القرار الصادر بتعنين رئيس غرفة التحكيم الرياضي غشت 2017
- القرار الصادر بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي يناير 2018
- القرار بسن اتفاقية التكوين النموذجية التي تربط مراكز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار
- القرار المشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2044.18 بتحديد شكل التصريح من أجل فتح مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية وشكل وصل إيداعه 22 يونيو 2018.

جاءت في ديباجتها النسخة المُعدلة لقانون التربية البدنية والرياضة 09-30 والصادرة سنة 2010، "أن الرياضة الوطنية تأثرت منذ عدة سنوات من العديد من الاختلالات والتي شكلت عائقاً نحو دمقرطة المجال، ومساهمته في التنمية الاجتماعية"، تبتغي هذه النسخة جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعي المغربي وعاملا لإشعاع المغرب على المستوى العالمي.

1 ظهير شريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

جاء القانون الجديد ب 118 مادة مقارنة مع النسخة القديمة التي كانت تضم 65 مادة فقط.

وقد جاء القانون الجديد بالعديد من المستجدات أهمها[1]:

- التنصيص على ضرورة تحديد شروط حمل صفة المحترف.
- التنصيص على شروط وكيفيات الانتقال للشركات الرياضية.
- التطرق لأول مرة للحكمة الرياضية.
- التنصيص على شروط الاستغلال التجاري لصورة الرياضيين والفرق من طرف الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية.
- إضافة باب خاص (الباب 7) ينص على كيفية البحث عن الجرائم ومعاينتها، إضافة إلى تحديد نوع العقوبات الجنائية والغرامات ضد الجمعيات الرياضية، أو المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية.

في النسخة المعدلة من قانون التربية البدنية والرياضة الصادرة تحت سنة 2010، فقد وسع المشرع من دور الدولة على اعتبار أن ممارسة الأنشطة الرياضية تندرج في إطار الصالح العام وتنميتها تشكل مهمة من مهام المرفق العام، وأن الرياضة رافعة للتنمية البشرية وعنصراً مهما في التربية والثقافة وعاملا أساسيا في الصحة العمومية، ففي ديباجته اعتبر المشرع أن: *"الرياضة تشكل لبنة جوهرية في مسلسل بناء مجتمع ديمقراطي وحداثي، والتي تمثل أحد المشاريع المجتمعية التي باشرها الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش أسلافه"* [2].

**ويمكن مقارنة بنود القانون الجديد بالقديم من خلال المستويات التالية:**

سحب المشرع عبارة التدرج في تلقين الرياضة داخل المؤسسات التعليمية، مقارنة مع القانون القديم في الشق المتعلق بالتربية البدنية في المدارس التعليمية، ليُضفي عليها الطابع الإلزامي في المادة 2 من القانون، حيث جاء في المادة 2 من قانون 30-09: "تلقن إجباريا مواد التربية البدنية والرياضية في جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي والإصلاحيات السجنية وكذا في جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي أو الخصوصي[3]." وهي مادة تدعم ما جاءت به الاستراتيجية الوطنية حول الرياضة بتفعيل التلقائية بجهود كل من وزارة الشباب والرياضة

1 ظهير شريف رقم 150-10-1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

2 نفسه.

3 نفسه.

ووزارة التربية الوطنية؛ وهي أيضا خلاصات تقرير اللجنة المكلفة بإعداد النموذج التنموي والذي ربط تنمية المجال الرياضي بضرورة دعم الرياضة المدرسية، وهو أيضا ما يعكسه اتجاه الدولة بدمج قطاع الرياضة والتعليم في قطاع وزاري واحد خلال الولاية الحكومية الحالية 2026/2021 هو ترجمة لهذه الرؤية[1].

في الشق المتعلق بالحكامة الجيدة: الزم المشرع الجمعية الرياضية من خلال المادة 14 من القانون الجديد في إبرام عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية، فيما يسمى «عقوداً رياضية"، والتي تخضع لأحكام القانون 65-99 المتعلق بمدونة الشغل[2].

كما أن القانون الجديد، نقل تدبير المجال عملية الانتقال من تدبير خاص للجمعيات الرياضية إلى الشركات الرياضية، حيث جاءت المادة 15 من نفس القانون على خلاف القانون القديم 06.87، بصيغة الإلزام والوجوب بإحداث شركة رياضية، إذا توفرت على احدى الشروط التالية[3]:

- نسبة تفوق 50 في المائة من المحترفين المجازين البالغين سن الرشد؛
- تحقيق الجمعية خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي؛
- أو يتجاوز معدل كتلة أجورها، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، مبلغا يحدد بنص تنظيمي.

تخضع الشركة الرياضية لأحكام القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، وتتخذ شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها وجوبا من أسهم اسمية حيث يجب أن تملك الجمعية الرياضية 30% على الأقل من أسهمها و30% على الأقل من حقوق التصويت.

ويجب أن تصادق الإدارة (الوزارة الوصية على القطاع) على الأنظمة الأساسية للشركات التي تحدثها الجمعيات الرياضية، غير أن تفعيل هذه المواد بقي رهينا بصدور نصوص تنظيمية، بل الأكثر يطرح قانونية القانونية وسريان مواده قانون التربية البدنية والرياضة 30-09، التي لم تدخل برمتها حيز التنفيذ وليس مادة واحدة بعينها، وذلك بناء على المادة 118 من نفس القانون، والذي ينص صراحة " تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه الكامل في الجريدة الرسمية". وهو يجعل

1 يوسف دعي، السياسة والرياضة في المغرب، مرجع سابق، ص 39.
2 ظهير شريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
3 ظهير شريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

التساؤل مشروع حول قانونية الأحكام الواردة في القانون، وهل مجال الرياضة في المغرب يشتغل ببنود هذا القانون أم أن أحكام القانون القديم سارية المفعول[1]. ولعل هذا ما وقف عنده التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنتي 2019 و2020، الذي ربط الاختلالات والنواقص في تدبير قطاع الرياضة في المغرب، بضعف الإطار القانوني والتنظيمي، نتيجة تأخر في إخراج النصوص التطبيقية التي أحال عليها القانون 09.30 لسنة 2010 والتي اشترطها لدخوله حيز التنفيذ، كما أشرنا سلفا[2].

في شق ثاني، أوصى التقرير على ضرورة تنزيل ومأسسة المجال الرياضي عبر إطار مؤسساتي، يضم جل فاعلي الحركة الرياضية في المغرب، على غرار ما هو معمول به في التجارب المقارنة[3]. وللتذكير فقد عرف المغرب في إحداث المجلس الوطني للشبيبة والرياضة كمؤسسة مستقلة تتمتع بصلاحيات استشارية بموجب الظهير الشريف الصادر في 16يونيو سنة 1971، والتي ى تتألف من جميع القطاعات الوزارية المعنية مباشرة بالرياضة وممثلين عن الحركة الرياضية من ضمنها الجامعات الرياضية، غير أن تجربة المجلس لم تستمر لوجود اختلالات بنيوية وغياب سياسة عامة ذات رؤية واضحة حول القطاع، وإن كان تقرير المجلس قد حرك أعلى سلطة في المغرب، من خلال تفعيل توصية إحداث مؤسسة وطنية للرياضة، بأوامر من ملك المغرب بظهير، وقد أطلق عليها المكتب الوطني للرياضة ONS، وذلك على إثر النتائج التاريخية للمنتخب الوطني في نهائيات كأس العالم الأخيرة بدولة قطر.[4]

**على سبيل الختم:**

رغم استفادة الحركة الرياضية من دسترة الرياضة في المراجعة الدستورية لسنة 2011، إلا أن الترسانة القانونية ظلت غير قادرة على استيعاب حجم التطورات همت المجال الرياضي داخليا وخارجياً، وبقي المجال الرياضي رهيناً بمجموعة من الانفعالات القانونية (أي ردة فعل عن فراغات تحتاج إلى تنزيل أكثر وضوحاً لتشريعات قد تضمن حكامة جيدة لقطاع يعد أحد القطاعات الواعدة في المستقبل)، ويرجع ذلك إلى عدم قدرة الفاعلين الحكوميين أو الترابيين إلى النظر للرياضة إضافة إلى أدوارها الأخرى الصحية أو الاجتماعية. كرافعة للتنمية ومجال مهم للاستثمار. وكمرفق عام مثيلا بالمرافق العمومية الأخرى التي تدخل في إطار الصالح العام.

1 يوسف دعي، السياسة والرياضة في المغرب، مرجع سابق، ص62.

2 التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، برسم سنتي 2019 و2020، المنشور على الجريدة الرسم عدد 7073 مكرر 11 شعبان 1443 موافق ل 14 مارس 2022 ص 1550.

3 التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، برسم سنتي 2019 و2020، مرجع سابق نفسه، ص1551.

4 خبر منشور على الموقع مغرب نيوز على الرابط التالي: https://maghrebnews.ma/?p=58368 تمت زيارة الموقع 2023/03/1.

# لائحة المصادر والمراجع

**المراجع بالعربية**

**الكتب:**

- أمين الخولي الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة عدد 216 دجنبر 1996
- منصف اليازغي، السياسة الرياضية بالمغرب 1912-2012 سلسلة كتب في الرياضة (سلا: مطبعة ألوان الريف، العدد 3 2018)
- عبد الله رشد، تاريخ الرياضة في المغرب، 1918- 1998، بدون اسم دار النشر الطبعة الثالثة 1998

**المقالات العلمية:**

- عبد الإله فرح، الرياضة والدين، تحليل من منظور سوسيولوجي، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا- برلين العدد6 أكتوبر 2018.
- مولدي الأحمر، الرياضة والمجتمع، ملف الرياضة والمجتمع مجلة عمران العدد 42 المجلد 11 خريف 2022

**الأطروحات والرسائل الجامعية:**

- يوسف دعي، "السياسة والرياضة في المغرب بين الضبط والمقاومة: كرة القدم نموذجا"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير – المغرب، 2024.

**التقارير الرسمية:**

- المملكة المغربية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، برسم سنتي 2019 و2020، 14 مارس 2022.
- المملكة المغربية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، السياسة الرياضية في المغرب، سنة 2019.

**القوانين والمراسيم:**

- ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417(7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع.

- ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص دستور المملكة المغربية 2011.
- ظهير شريف رقم 1.58.376الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر الصادرة بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)
- ظهير شريف رقم 1.88.172 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- ظهير شريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

- Barrie Houlihan, Politics and sport, HANDBOOK of Sport studies, Ed by: Jay Coakley and Eric Dunning, SAGE Publication, 1st Ed 2000.
- El Ghazali Mohamed, Elotmani Brahim, Le cadre juridique régissant le sport au Maroc : enjeux et perspectives, Africain Scientific Journal, Vol : 3, Numéro 17, Avril 2023.